ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد فصارت مباهاة ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في القايم بفرض
الكفاية تنبيه قد يوهم كلام المصنف لولا ما قدرته الاشتراك في شاتين مشاعتين بينهما
والاصح المنع ولذا يقال لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بعيرين كذلك لم يجز عنهم
ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بقرة او بعير من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر
وغنم يجزي عن واحد فقط كما هو ظاهر والله اعلم ارني ذكره وافضلها اي انواع الاضحية بالنظر
لاقامة شعارها بعير اي بدنة لانه اكثر لحم والقصد التوسعة على الفقرا ثم بقرة لان لحم البدنة
اكثر من لحم البقرة غالبا وفي الخبر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة قال في الدقايق وهذه مزيدة على المحرر قال ابن النقيب
وقد رايتها في المحرر فلعل نسخه مختلفة ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز وبعد المعز
المشاركة كما سياتي فالاعتراض بانه لا شي بعد المعز ساقط اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها
وسبع شياه من ضان او معز افضل من بعير او بقرة لان لحم الغنم اطيب ولكثرة الدم
المراق وقيل البدنة او البقرة افضل منهما لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يودي التعارض في مثل
هذا الى التساوي ولم يذكروه وشاة افضل من مشاركة في بعير للانفراد باراقة الدم وطيب
اللحم تنبيه قضيته اطلاقه ان الشاة افضل من المشاركة في بعير وان كانت اكثر من سبع كما
لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله
بقدرها فافهم انه اذا زاد على قدرها يكون افضل وهو الظاهر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة
واجبة فالزايد على السبع تطوع فله صرفه مصرف اضحية التطوع من اهدا وتصدق تنبيه
استكثار القيمة في الاضحية بنوع افضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه
دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة افضل ولو كان معه ماية دينار واراد
عتق ما يشترى بها فعبدان خسيسان افضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين
اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد اولى من تخليص واحد
وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم الا ان يكون لحما رديا واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية
واستحبوا التسمين لها فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في
الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم
السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم عفرا
احب الى الله من دم سوداوين وشرطها اي الاضحية المجزية سلامة من كل عيب بها بفتح اوله
وضم ثالثه بخطه ينقص لحما او غيره مما يوكل فان مقطوع الاذن او الالية لا يجزي كما سياتي مع
انه لا يكون لحما فلو قال ما ينقص ماكولا لكان اولى ولا فرق في النقص بين ان يكون في الحال
كقطع بعض اذن او في المال كعرج بين كما سياتي لان المقصود من الاضحية اللحم او نحوه فاعتبر ما
ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية لانه المقصود فيه وهذا الشرط معتبر في وقوعها
على وجه الاضحية المشروعة فلو نذر التضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية وجب ذبحها
فدية ويفرق لحمها صدقة ولا تجزي عن الاضحية وتختص بوقتها لنحو وتجري مجرى الاضحية
في الصرف تنبيه افهم كلامه عدم اجزا التضحية بالحامل لان الحمل يهزلها وهو الاصح كما
نقله المصنف في مجموعه عن الاصحاب قال الاذرعي وجزم به الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم

وفي

وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه وقول ابن الرفعة المشهور انها تجزي لان ما حصل
بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصي مردود بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة
وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجا السمينة ويلحق بها قريبة العهد بالولادة لنقص
لحمها وللمرضع نبه عليه الزركشي ثم فرع على شرط سلامتها من العيب قوله فلا تجزي عجفا اي
ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام لما روى الترمذي وصححه اربع لا تجزي في الاضاحي
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها ولا مجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى
الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولا بل هو اولى بها ولا مقطوعة بعض اذن وان كان يسيرا لذهاب ٣
جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم كلام المصنف منع كل الاذن
بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او
الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر اما
في الاولين فكما يجزي ذكر المعز واما في الثالث فقياسا على ذلك وان قيل مع ولهم بعدم الاجزا
من المخلوقة بلا اذن اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه او بقطع بعض لسان فانه يضر
لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعض المتاخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج
عن كونه ماكولا ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة
بالاضافة الى العضو فلا يجزي لنقصان اللحم ولا ذات عرج بين ولو حدث تحت السكين ولا ذات
عور بين وان بقيت الحدقة ولا ذات مرض بين ولا ذات جرب وقوله بين راجع للاربع كما تقرر
للحديث المار فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزا العور على ذهاب البصر
من احدى العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة
يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في الحديث وكذا قال المصنف ولا يضر يسيرها اي
يسير الاربع لعدم تاثيره في اللحم تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى ويجزي العمشا
وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر
ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا ولا يضر فقد قرون خلقة وتسمى الجلحا ولا كسرها ما لم يعيب
اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن
اولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وصحح اسناده ولانها احسن منظرا بل يكره غيرها
كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص
اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
وهذا هو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه
الزركشي وكذا لا يضر شق اذن ولا خرقها ولا ثقبها في الاصح بشرط ان لا يسقط من الاذن
شي بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك من لحمها شي والنهي الوارد عن التضحية بالشرقا وهي
مشقوقة الاذن محمول على كراهة التنزيه او على ما ابين منه شي بالشق والثاني يضر لظاهر النهي
المذكور تنبيه الجمع بين الخرق والثقب تبع فيه المحرر قال ابن شهبة ولا وجه له فان الرافعي فسر
الخرق بالثقب قلت الاصح المنصوص وقال الرافعي انه قضية ما اورده المعظم صريحا ودلالة
ونقلوه عن نصه في الجديد يضر يسير الجرب والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك والثاني لا يضر
كالمرض وفي معنى الجرب البثور والقروح ويدخل وقتها اي التضحية اذا ارتفعت الشمس كرمح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1